

Distr.: General
31 March 2023
Arabic
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

19 حزيران/يونيه - 14 تموز/يوليه 2023

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

سويسرا

* يُعمَّم المرفق من دون تحرير رسمي، وباللغتين اللتين قُدم بهما فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الثانية والأربعين في الفترة من 23 كانون الثاني/يناير إلى 3 شباط/فبراير 2023. واستعرضت الحالة في سويسرا في الجلسة التاسعة المعقودة في 27 كانون الثاني/يناير 2023. وترأس وفد سويسرا وزيرة الدولة، الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية، ليفيا لوي. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بسويسرا في جلسته الخامسة عشرة المعقودة في 1 شباط/فبراير 2023.
- 2- وفي 11 كانون الثاني/يناير 2023، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في سويسرا: بلجيكا، وقيرغيزستان، وملاوي.
- 3- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 صدرت الوثائق التالية لغرض استعراض الحالة في سويسرا:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.
- 4- وأحيلت إلى سويسرا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة سلفاً لألمانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وليختنشتاين باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وإسبانيا، وسلوفينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض.

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- أكد وفد سويسرا أن الأعمال التحضيرية لإعداد التقرير قد أجريت بالتشاور الوثيق مع الكانتونات والجهات الفاعلة غير الحكومية.
- 6- وفيما يتعلق بالالتزامات التي تم التعهد بها خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، صدقت سويسرا على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتها (اتفاقية اسطنبول)، التي دخلت حيز النفاذ بالنسبة إلى البلاد في عام 2018. وصدقت سويسرا أيضاً على بروتوكول عام 2014 الملحق باتفاقية العمل الجبري، 1930 (رقم 29) لمنظمة العمل الدولية، الذي دخل حيز النفاذ أيضاً في عام 2018. واستمرت المناقشات البرلمانية حول التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 2019 (رقم 190) بشأن العنف والتحرش.

[.A/HRC/WG.6/42/CHE/1](#) (1)

[.A/HRC/WG.6/42/CHE/2](#) (2)

[.A/HRC/WG.6/42/CHE/3](#) (3)

- 7- وتسلم سويسرا بضرورة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وقد وافق المجلس الاتحادي في 13 كانون الأول/ديسمبر 2019 على النص القانوني المتعلق بإنشاء هذه المؤسسة الذي اعتمده البرلمان في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021 مع بعض التعديلات. ومنذ نيسان/أبريل 2022، يتولى فريق عامل الإعداد لإنشاء المؤسسة، التي يُتوقع إحداثها في عام 2023.
- 8- وسويسرا ملتزمة التزاماً راسخاً بتحقيق المساواة بين الجنسين، كما تشهد على ذلك استراتيجيتها الوطنية - استراتيجية المساواة لعام 2030 - المعتمدة في عام 2021، والتي تنطبق على كل من الكانتونات والمحليات. ووفقاً للدستور، يحق للرجال والنساء الحصول على أجر متساو عن العمل المتساوي القيمة. وفي الواقع تبين الأرقام أنه لا يزال يتعين القيام بالمزيد في هذا المجال. ولهذا السبب، أُجري تنقيح على قانون المساواة. ودخل القانون بصيغته المنقحة حيز النفاذ في عام 2020. وعلى نفس المنوال، عززت سويسرا مؤخراً صكوكها لمنع ومكافحة العنف القائم على نوع الجنس باعتمادها، في حزيران/يونيه 2022، الخطة الوطنية للفترة 2022-2026 لتنفيذ اتفاقية اسطنبول.
- 9- وترى سويسرا أن عليها التزاماً ثابتاً بالتصدي باستمرار لجميع أشكال العنصرية، بما في ذلك الحوادث التي تقع على الإنترنت. وفي هذا المجال، تسعى سويسرا، في جملة أمور، إلى النهوض بالتنقيح في مجال الإعلام وتشكيل الرأي العام، فضلاً عن تعزيز الإعلام والتوعية. ومن المتوقع نشر تقرير عن التدابير والوسائل المتاحة لمواجهة خطاب الكراهية في حزيران/يونيه 2023.
- 10- وتجدر الإشارة إلى إحراز تقدم كبير في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي: اعتماد خطة العمل الوطنية الثالثة لمكافحة الاتجار بالبشر في نهاية كانون الأول/ديسمبر 2022، وإنشاء عمليات للكشف عن ضحايا الاتجار المحتملين ورعايتهم، كجزء من إجراءات اللجوء.
- 11- وتسعى سويسرا جاهدة إلى اتباع سياسة للهجرة توفر ظروفاً جيدة لإدماج الأجانب الذين يصلون إلى سويسرا، وتهيئ لنظام لجوء عملي وفعال. وتحقيقاً لذلك، عُدل قانون اللجوء وأصلحت إجراءات اللجوء السويسرية إصلاحاً كاملاً. وهكذا بدأ العمل بما يسمى الإجراء "المعجل" في عام 2019. وبالمثل، منذ عام 2022، أقر العمل بنظام الحماية S، الذي تم تفعيله من قبل الحكومة في أعقاب تدفق أعداد كبيرة من الفارين من أوكرانيا.
- 12- وفيما يتعلق بحقوق الإنسان والقطاع الخاص، تشجع سويسرا الشركات على التصرف بمسؤولية بهدف المساهمة في التنمية المستدامة. ووضعت الحكومة خطتي عمل لتشجيع إجراءات العناية الواجبة ودعمها.
- 13- وقُبلت في السنوات الأخيرة عدة مبادرات شعبية تتناول المعايير غير الأمرة للقانون الدولي العام. وقد نجح المجلس الاتحادي والبرلمان في مراعاة المتطلبات الدولية أثناء تنفيذ هذه المبادرات. وفي مواجهة التساؤلات المتعلقة بعدم توافق المبادرات الشعبية مع بعض الأحكام غير الملزمة في القانون الدولي العام، درس المجلس الاتحادي عدة حلول لم تحصل قط على أغلبية في البرلمان.

باء - جلسة الحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

- 14- خلال جلسة الحوار، أدلى 118 وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- 15- وأدلى ببيانات كل من الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وألمانيا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل والبرتغال وبلجيكا

وبلغاريا وبنغلاديش وبنما وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي وبولندا وبيرو وبيلاروس وتايلاند وتركمانيستان وتركيا وتشاد وتوغو وتيمور ليشتي والجبل الأسود والجزائر وجزر مارشال والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجورجيا والدانمرك ودولة فلسطين ورواندا وزامبيا وسريلانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسودان وسيراليون وشيلي وصربيا والصومال والصين والعراق وعمان وغابون وغامبيا وغانا وفانواتو وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفيجي وفيت نام وقبرص وقطر وقيرغيزستان وكابو فيردي وكازاخستان والكاميرون وكرواتيا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو وكينيا ولبنان ولكسمبرغ وليبيا وليختشتاين ومالطة وماليزيا ومصر والمغرب ومقدونيا الشمالية والمكسيك وملاوي وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق وناميبيا والنرويج ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيوزيلندا والهند وهولندا (مملكة) والولايات المتحدة الأمريكية واليمن واليونان. ويمكن الاطلاع على النسخة الكاملة للبيانات في محفوظات البث الشبكي على الموقع الشبكي للأمم المتحدة⁽⁴⁾.

16- وشكرت سويسرا الوفود التي شاركت في جلسة الحوار، وقدمت عناصر الإجابات التالية على المسائل التي أثّرت والتوصيات التي قُدمت.

17- فقد قدم الوفد معلومات إضافية عن إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، مشيراً إلى أن استقلالها سيمكنها من تحديد أنشطتها. ولن تضطلع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، التي تتمثل ولايتها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بوظائف أمين مظالم ولن تختص بالنظر في الشكاوى الفردية، ويرجع ذلك أساساً إلى الحدود الفاصلة بين الاختصاصات على الصعيد الاتحادي وعلى مستوى الكانتونات.

18- ومنذ الاستعراض الدوري الشامل السابق لسويسرا، أُنجزت عدة إصلاحات تشريعية هامة. فقد جرى في أعقاب استفتاء إصلاح تشريعي، دخل حيز النفاذ في عام 2022، يتيح الزواج لجميع الأزواج. ويضع القانون الجديد الأزواج المثليين على قدم المساواة مع الأزواج الآخرين. ومنذ بداية عام 2022، يمكن للأشخاص المتحولين جنسياً أو الأشخاص الذين يظهر عليهم اختلاف بحكم حمل صفات الجنسين، تغيير جنسهم واسمهم الأول بسرعة وذلك بناء على تصريح لدى إدارة السجل المدني.

19- ومبدأ المساواة وعدم التمييز راسخ بقوة في النظام القانوني، على الرغم من أن سويسرا ليس لديها تشريع شامل على المستوى الاتحادي لمكافحة جميع أشكال التمييز.

20- وفيما يتعلق بالتعذيب، يتوافق النظام القانوني السويسري مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتعطي الأحكام الجنائية السارية جميع التصرفات التي يمكن وصفها بأنها أعمال تعذيب. غير أن البرلمان، إدراكاً منه لعدم وجود حكم محدد، ينظر في إمكانية وضع قاعدة جنائية تعاقب صراحة على التعذيب.

21- واعتمدت تدابير مختلفة لحماية ضحايا العنف الأسري والتحرش، بما في ذلك إصلاح القانون الجنائي الذي دخل حيز النفاذ في 1 تموز/يوليه 2020. ويجري تنقيح القواعد الجنائية التي تعاقب على الجرائم الجنسية، كما أن مسألة إعادة تعريف الاغتصاب بالاستناد إلى عنصر الرفض أو الموافقة هي موضوع نقاش داخل البرلمان.

22- وستضع الحكومة في عام 2023، وفقاً لبرنامجها التشريعي، استراتيجية وطنية للتوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية، وستعرض رسالة تقترح تدابير ملموسة في هذا المجال. ويتمثل أحد

(4) متاحة على الرابط التالي: <https://media.un.org/en/asset/k11/k11f2kcjm7>.

المحاور الرئيسية للتوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية في توفير الرعاية للأطفال خارج المنزل. وقدم الوفد معلومات إضافية عن التدابير المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بحقوق المرأة.

23- ويُنظر في كل طلب لجوء على حدة وبدقة مع مراعاة الاحتياجات المحددة لكل حالة. وينطبق ذلك على إجراءات دبلن وكذلك على إجراءات اللجوء الوطنية. ويأخذ الإجراء المعمول به في الاعتبار الوضع الخاص والاحتياجات المحددة لفئات سكانية مختلفة، مثل النساء، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأحرار الهوية الجنسانية وعديمي الرغبة الجنسية، والأشخاص ذوي الإعاقة، والقصر المصحوبين أو غير المصحوبين، وضحايا الاتجار بالبشر، وغيرهم. وفيما يتعلق بالقصر غير المصحوبين، عزز التشريع السويسري في عام 2019 الحماية الممنوحة لهم. وعلى وجه الخصوص، اعتُمدت تدابير لضمان ظروف استقبال ملائمة وإطار إشراف مناسب في مراكز اللجوء الاتحادية.

24- ولا تتوخى سويسرا الانضمام إلى اتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية. غير أن البلد سيواصل المشاركة بفعالية وحزم في الحد من حالات انعدام الجنسية وحماية الحقوق القانونية للأشخاص عديمي الجنسية.

25- ولا تفكر سويسراً في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ومع ذلك، فهي تسعى بنشاط لتعزيز المساواة والحماية للعمال الأجانب. وينص القانون الاتحادي المتعلق بالأجانب والإدماج على تدابير عديدة لحماية العمال الأجانب بما يكفل لهم ظروف عمل وأجور تحفظ حقوقهم.

26- وفيما يتعلق بمعاملة ملتزمي اللجوء في المراكز الاتحادية لطالبي اللجوء، نظر قاض اتحادي سابق، هو نيكلاوس أوبرهولزر، فيما إذا كان يمكن الحديث عن الاستخدام المنهجي للعنف في هذه المراكز. ورأى أن الأمر ليس كذلك وأن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان محترمة في هذه المراكز. بيد أنه أوصى بتحسين عدد من المجالات التي تحتاج إلى تحسين. وفي إطار متابعة التوصيات التي قدمها هذا القاضي الاتحادي السابق، أجرى المجلس الاتحادي مشاورات حتى 3 أيار/مايو 2023 بشأن التعديلات التشريعية المتعلقة باستخدام تدابير الإكراه أو تدابير الشرطة، وتفويض الاختصاص لجهات تتولى حفظ الأمن في المراكز، والنظام التأديبي.

27- وفي عام 2022 دخلت حيز النفاذ احكام تشريعية جديدة بشأن مسؤولية الشركات. وأشار الوفد إلى تقرير اعتُمد في عام 2022 عن استدامة المنظومة المالية السويسرية. وقد حددت سويسرا الخطوات المقبلة لمنع التموه الأخطر في الأسواق المالية. وأخيراً، تقرر توضيح شروط "إبلاغ" الشركات عن المسائل المتصلة بالمناخ.

28- وفيما يتعلق بالمسائل التي تدخل ضمن اختصاص الكانتونات، أشار الوفد إلى جهود مكافحة التمييز من خلال برامج الإدماج في الكانتونات، التي تهدف منذ عام 2014 إلى تشجيع إدماج الأجانب على الصعيد الوطني، مع مراعاة الخصوصيات المحلية. وستُستكمل هذه البرامج اعتباراً من عام 2024 من خلال تعزيز الأبعاد المتعلقة بالجانب الاجتماعي.

29- وفيما يتعلق بحالات العنف الممارس من الشرطة بدوافع عنصرية المسجلة في السنوات السابقة، ترى السلطات أن التدريب المنظم والتوعية المنتظمة هما أكثر الوسائل فعالية لمنع التمييز العنصري. وتساهم الكانتونات بنشاط في هذا الجهد من خلال الاستعراض المنتظم لممارساتها، وقد اتخذ العديد منها تدابير لزيادة فعالية ممارسات الرقابة وجودتها.

30- وليس لدى سويسرا آلية تنسيق لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل يمكن اعتمادها كمؤسسة رسمية على الصعيد الاتحادي وعلى مستوى الكانتونات على حد سواء. ويتولى فريق عامل مشترك بين الإدارات، هو الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان، تنسيق الاتصال مع هيئات المعاهدات، فضلاً عن إعداد التقارير المقدمة إلى جميع المنظمات الدولية الأخرى. والفريق مكلف أيضاً بتعميم المعلومات مع الكانتونات وتنسيق متابعة التوصيات وتنفيذها. وعقب استعراض سويسرا في الجولة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل، سينظم اجتماع مائدة مستديرة بين الفريق العامل ومختلف الجهات الفاعلة لوضع استراتيجيات تنفيذ سليمة وشاملة.

31- وفيما يتعلق بمكافحة تغير المناخ في إطار اتفاق باريس، حددت سويسرا لنفسها هدفاً لخفض الانبعاثات بنسبة 50 في المائة على الأقل بحلول عام 2030 مقارنة بعام 1990. ويخضع الهدف المناخي لعام 2030 للقانون المتعلق بانبعاثات ثاني أكسيد الكربون. وفي 13 حزيران/يونيه 2021، رفضت مراجعة القانون الثالث المتعلق بانبعاثات ثاني أكسيد الكربون عن طريق الاستفتاء. وقد صوت البرلمان السويسري لصالح اقتراح غير مباشر مضاد للمبادرة الشعبية المعروفة باسم مبادرة الأناضار الجليدية، يهدف إلى الوصول إلى صافي الانبعاثات الصفري لغازات الدفيئة.

32- ويكفل الدستور الاتحادي والصكوك الدولية المصدق عليها حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام في سويسرا. وبالنظر إلى الانتقادات التي تستهدف بعض الأحكام القانونية، يتعين على السلطات المسؤولة عن تطبيقها أن تفسرها من منظور حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام. وتخضع هذه العملية لإشراف المحاكم، في ضوء جملة أمور منها السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

33- ويقوم المجلس الاتحادي بانتظام بتحليل النظام القانوني والسياسي الوطني بغية التصديق على صكوك إضافية. ولما كانت سويسرا دولة طرفاً في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فإن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يمثل أولوية في الوقت الراهن، وهو ما ينطبق أيضاً على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، سيقدم المجلس الاتحادي التوضيحات اللازمة خلال عام 2023.

34- ويعتبر الاتحاد أن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري بجميع أشكالهما وأبعادهما الهيكلية يمثل التزاماً ثابتاً، وهو يتولى تنسيق التدابير الرامية إلى مكافحتها ومنعها. ونظراً لأن النظام السويسري هو نظام اتحادي وتعدد المجالات المشمولة في الموضوعات المطروحة، تُسند المسؤوليات إلى جهات فاعلة ومؤسسات عديدة. واستعرض الوفد عدداً من المبادرات التي أُطلقت استناداً إلى أربعة محاور هي: (أ) مبادرة الرصد، الجاري تنفيذها منذ عقد، التي تقدم لمحة عامة عن مواقف السكان إزاء التنوع والعنصرية ومدى انتشار حالات التمييز العنصري المبلغ عنها؛ و(ب) مبادرة الإعلام والتوعية، لا سيما في المدارس، ولكن أيضاً بشأن خطاب الكراهية العنصرية على شبكة الإنترنت؛ و(ج) مبادرة التشبيك والدعم، بالتعاون الوثيق مع منظمات المجتمع المدني؛ و(د) مبادرة الحماية، مع التشديد على الحصول على المشورة والحماية القانونية.

35- وتقع المسؤولية عن حماية الأطفال من العنف في المقام الأول على عاتق الكانتونات. ومع ذلك، يمارس الاتحاد دوراً هاماً في مجالي التنسيق والتعاون مع الكانتونات والمنظمات الخاصة ويوفر الدعم المالي لوضع برامج أو مشاريع في هذا المجال. وأفاد الوفد بأن الأحكام الجديدة للقانون المدني بشأن الحق في إخطار سلطة حماية البالغين والأطفال والالتزام بذلك، السارية منذ عام 2019، تعزز حماية الأطفال من سوء المعاملة.

36- ومنذ اعتماد قانون تحقيق المساواة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة قبل نحو عشرين عاماً، هُيئت الظروف الملائمة لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مجالات الحياة. وفي هذا الإطار، كُلِّفت وزارة الداخلية الاتحادية باقتراح استراتيجية وخطة عمل وطنيتين. ويتوقع تقرير عن الاستراتيجية الوطنية للسياسة الوطنية للإعاقة 2023-2026، من المقرر نشره في عام 2023، إحراز مزيد من التقدم في هذا المجال.

37- وقد انضمت سويسرا إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف في مجالات المساعدة الإدارية في المسائل الضريبية ولديها عدد من الصكوك لزيادة الشفافية الضريبية ومكافحة الغش والتهرب في المجال الضريبي على الصعيد الدولي. وتتبادل سويسرا المعلومات لأغراض ضريبية، إما بناء على الطلب أو تلقائياً، مع أكثر من 100 دولة، وفقاً لمعايير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وسويسرا عضو نشط في المؤسسات ذات الصلة، وقد رُفعت السرية المصرفية على الصعيد الدولي. وتشارك سويسرا بنشاط في البحث عن حلول وطنية ودولية لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة من البلدان النامية. وأخيراً، يُتوخى إعداد مشروع قانون لزيادة الشفافية وتسهيل تحديد أصحاب حقوق الأشخاص الاعتباريين في الربع الثاني من عام 2023.

38- وفي الختام، أشار الوفد إلى أن الاستعراض الدوري الشامل أداة تعزز النقاش الوطني بشأن حقوق الإنسان ويشجع سويسرا على تحليل القضايا والتحديات المتعلقة باحترام حقوق الإنسان ومواصلة تحسين الحالة. وتقخر سويسرا بما أحرزته من تقدم ملموس منذ الاستعراض الدوري الشامل الثالث في عام 2017. وأضاف بالقول إن من اللازم بذل المزيد من الجهود. وسيجري تحليل التوصيات التي تلقتها سويسرا خلال الجولة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل بأقصى قدر من العناية وبالتشاور الوثيق مع الكانتونات المسؤولة عن تنفيذها.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

39- ستدرس سويسرا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثالثة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان.

39-1 تكثيف الجهود من أجل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غانا)؛

39-2 التقدم صوب التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (شيلي)؛

39-3 إعادة النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

39-4 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بنغلاديش) (موريتانيا)؛

39-5 الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتعزيز السياسات الوطنية المتعلقة بالهجرة ولم شمل العائلة (مصر)؛

39-6 الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (قيرغيزستان) (رواندا)؛

- 39-7 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، من أجل تعزيز إنجازات سياستها للتكامل والتماسك الاجتماعي (توغو)؛
- 39-8 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر) (بوركينافاسو) (كوت ديفوار) (السلفادور) (المغرب) (النيجر) (سري لانكا)؛
- 39-9 الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ليختنشتاين) (رواندا)؛
- 39-10 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (شيلي) (فنلندا) (مالطا) (تركيا)؛
- 39-11 النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سلوفاكيا)؛
- 39-12 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سيراليون)؛
- 39-13 التصديق على البروتوكولات الاختيارية الملحقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فيما يتعلق بالبلاغات الفردية (إكوادور)؛
- 39-14 مضاعفة الجهود من أجل الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إيطاليا)؛
- 39-15 الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن إجراءات تقديم البلاغات (إسبانيا)؛
- 39-16 قبول الإجراءات المتعلقة بتقديم البلاغات الفردية بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (فرنسا)؛
- 39-17 التصديق على البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 39-18 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن إجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (باراغواي)؛

- 19-39 الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (رواندا)؛
- 20-39 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فنلندا)؛
- 21-39 النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إيطاليا)؛
- 22-39 النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (سلوفاكيا)؛
- 23-39 الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (غابون)؛
- 24-39 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (فنلندا)؛
- 25-39 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإلغاء القوانين والسياسات التي تقيد الاعتراف بأي شخص ذي إعاقة كشخص يتمتع بحقوق أمام القانون (المكسيك)؛
- 26-39 الانضمام إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961، وهو ما من شأنه النهوض بحقوق الأشخاص عديمي الجنسية والأشخاص المعرضين لخطر انعدام الجنسية على أراضيها (مقدونيا الشمالية)؛
- 27-39 التصديق على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961 (الكونغو) (كوت ديفوار)؛
- 28-39 الانضمام كطرف في اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961 والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أذربيجان)؛
- 29-39 النظر بشكل إيجابي في التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960 (موريشيوس)؛
- 30-39 التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960 (رواندا)؛
- 31-39 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019 (رقم 190) (السلفادور) (أوروغواي)؛
- 32-39 التصديق على اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ وبروتوكولها للقضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (بنما)؛
- 33-39 تسريع عملية التصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية (فانواتو)؛
- 34-39 اتخاذ المزيد من الإجراءات اللازمة للتصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (مقدونيا الشمالية)؛
- 35-39 سحب التحفظات على المادة 2(1)(أ) والمادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ناميبيا)؛

- 36-39 الترتيب لتنسيق منظم بين الاتحاد والكانتونات والمجتمع المدني فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل، لضمان إطلاع جميع فروع نظام الحكم السويسري على قضايا حقوق الإنسان (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 37-39 مواصلة تنفيذ المبادئ التوجيهية السويسرية بشأن حقوق الإنسان 2021-2024 (قيرغيزستان)؛
- 38-39 مواصلة جهودها الجبارة الرامية إلى تعزيز أطرها التشريعية والمؤسسية لحقوق الإنسان (السودان)؛
- 39-39 تعزيز الآليات للتحقق من أن مبادرات المواطنين تتوافق مع التزامات سويسرا بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها قبل طرح هذه المبادرات للتصويت (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 39-40 النظر في السبل الكفيلة بضمان اتساق الاستفتاءات الشعبية مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تعد سويسرا طرفاً فيها (أستراليا)؛
- 39-41 وقف سياسة فرض وتنفيذ التدابير القسرية الانفرادية واتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء امتثال الشركات والمصارف الخاضعة لولايتها لأنظمة التدابير القسرية الانفرادية التي تفرضها بلدان أخرى والإفراط في الامتثال لهذه الأنظمة (الجمهورية العربية السورية)؛
- 39-42 الامتناع عن استخدام التدابير القسرية الانفرادية التي تؤثر سلباً على حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في كل مكان (بيلاروس)؛
- 39-43 القضاء على التدابير القسرية الانفرادية، التي تعتبر غير قانونية وتنتهك حقوق الإنسان، ضد دول ذات سيادة، وعدم الموافقة عليها والامتناع عن فرضها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 39-44 الاستجابة بشكل إيجابي ودون عقبات لطلبات بلدان المنشأ استرداد أموالها التي تم تحويلها إلى الخارج بشكل غير قانوني (الجزائر)؛
- 39-45 تسريع عملية استرداد الموجودات لصالح بلدان المنشأ، واستخدامها، كلما أمكن، كمساهمة في تمويل تنفيذ الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة (أنغولا)؛
- 39-46 اتخاذ التدابير المناسبة لعكس عبء الإثبات في حالات تجميد الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع ومصادرتها وإعادتها إلى أوطانها، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (أنغولا)؛
- 39-47 تنقيح المادة 261 مكرراً من القانون الجنائي السويسري المتعلقة بالتمييز وجرائم الكراهية، تمشياً مع قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بيرينجيك (تركيا)؛
- 39-48 الاضطلاع بدور قيادي والوقوف موقفاً مبدئياً، بوصفها المركز العالمي لحقوق الإنسان والعمل الإنساني، والبلد المضيف لمقر الأمم المتحدة وعضواً في مجلس الأمن، في الاستجابة للانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان التي تحدث في أفغانستان، بما في ذلك من خلال قيادة عملية إنشاء آلية مكرسة للمساءلة (أفغانستان)؛

- 39-49 الحرص على أن يكون انخراطها مشروطاً باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعب أفغانستان، ولا سيما حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات (أفغانستان)؛
- 39-50 تعزيز مشاركة الفلاحين في وضع سياساتهم وبرامجهم ومشاريعهم وحماية حقوقهم، بما يتماشى مع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية (مصر)؛
- 39-51 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمشياً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)(زامبيا)؛
- 39-52 الاستفادة الكاملة من قدرات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة حديثاً (أوكرانيا)؛
- 39-53 مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية فعالة وفقاً لمبادئ باريس (غابون)؛
- 39-54 ضمان استقلالية وحياد مؤسسة حقوق الإنسان المنشأة حديثاً (منغوليا)؛
- 39-55 تهيئة البيئة اللازمة لعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بطريقة مستقلة (تيمور - ليشتي)؛
- 39-56 تقديم الدعم اللازم للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بشكل سليم وبما يتماشى مع مبادئ باريس (قطر)؛
- 39-57 الانتهاء من عملية إنشاء مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان ومنح المؤسسة ولاية واسعة وفقاً لمبادئ باريس (النيجر)؛
- 39-58 النظر في اتخاذ التدابير اللازمة لمواءمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس (لبنان)؛
- 39-59 إجراء تنقيح للتشريع المتعلق بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لجعله متوافقاً تماماً مع مبادئ باريس (الهند)؛
- 39-60 ضمان استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وامتثالها لمبادئ باريس (قبرص)؛
- 39-61 إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في أقرب وقت ممكن تُسند إليها ولاية واسعة النطاق لحماية حقوق الإنسان وتزويدها بالموارد البشرية والمالية الكافية، وفقاً لمبادئ باريس (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 39-62 توفير التمويل الكافي لعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، من أجل الامتثال الكامل لمبادئ باريس (إكوادور)؛
- 39-63 تزويد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالموارد المالية والبشرية اللازمة لضمان استقلاليتها وتمكينها من الاضطلاع بولايتها وفقاً لمبادئ باريس (ألمانيا)؛
- 39-64 ضمان توفير التمويل الكافي لمؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان المزمع إنشاؤها مستقبلاً لضمان استقلاليتها وتمكينها من إنجاز ولايتها ومن الامتثال لمبادئ باريس (ليختنشتاين)؛
- 39-65 ضمان الاستقلالية التامة لعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتزويدها بالموارد المالية اللازمة لإنجاز عملها (موريتانيا)؛

- 39-66 ضمان توفير الموارد اللازمة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المزمع إنشاؤها مستقبلاً لضمان استقلاليتها وتمكينها من إنجاز ولايتها والامتثال لمبادئ باريس (نيوزيلندا)؛
- 39-67 توفير الموارد الكافية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتمكينها من إنجاز ولايتها بما يتفق توافقاً تاماً مع مبادئ باريس (الفلبين)؛
- 39-68 توفير التمويل الكافي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لتمكينها من إنجاز ولايتها (سيراليون)؛
- 39-69 ضمان حصول المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في سويسرا على الموارد والميزانية المناسبة لتنفيذ ولايتها بالكامل، بمجرد إنشائها (أستراليا)؛
- 39-70 تخصيص موارد بشرية ومادية كافية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، من أجل ضمان امتثالها للولاية المنوطة بها ولمبادئ باريس (أوروغواي)؛
- 39-71 توفير التمويل الكافي والمستدام لمؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة حديثاً من أجل الامتثال لمبادئ باريس والنظر في إشراك المؤسسة في العمليات التشريعية ذات الصلة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 39-72 معالجة مسألة عدم اختصاص المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بتلقي الشكاوى الفردية وتزويدها بالتمويل الكافي (أيرلندا)؛
- 39-73 إسناد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ولاية لتلقي وتجهيز الشكاوى الفردية، وفقاً لمبادئ باريس (المكسيك)؛
- 39-74 تفعيل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة حديثاً عن طريق إسنادها مهمة النظر في الشكاوى الفردية (تركيا)؛
- 39-75 النظر في توسيع ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لكي تشمل تلقي الشكاوى الفردية (تيمور - ليشتي)؛
- 39-76 تعزيز ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتمكينها من تلقي الشكاوى الفردية (العراق)؛
- 39-77 تعزيز الحماية القانونية من جميع أشكال التمييز العنصري، وضمان توفير الخدمات الكافية لضحايا هذا النوع من التمييز (النرويج)؛
- 39-78 اعتماد تعريف قانوني واضح للتمييز العنصري وتنفيذ خطة عمل وطنية لمكافحة التمييز العنصري والعنصرية وكره الأجانب والتنميط العنصري وتعزيز الحماية من هذه الظواهر (كوستاريكا)؛
- 39-79 اعتماد تعريف واضح وشامل للتمييز العنصري، المباشر وغير المباشر، يشمل جميع مجالات الحياة الخاصة والعامة ويتوافق تماماً مع المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 39-80 وضع تعريف قانوني للتمييز العنصري وفقاً للقانون الدولي والمعايير الدولية لمكافحة التنميط العرقي والإثني، وتقديم مساعدة شاملة لضحايا (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

- 39-81 تضمين تشريعاتها تعريفاً واضحاً وشاملاً للتمييز العنصري، المباشر وغير المباشر، يشمل جميع مجالات الحياة الخاصة والعامة ويتسق تماماً مع المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الجزائر)؛
- 39-82 سن قانون عام لمكافحة التمييز قابل للإنفاذ بشكل موحد في جميع أنحاء الاتحاد ويتضمن حظراً واضحاً للتمييز العنصري (أيرلندا)؛
- 39-83 النظر في اعتماد قانون اتحادي أكثر شمولاً لمكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (ماليزيا)؛
- 39-84 النظر في وضع قانون اتحادي شامل لمكافحة التمييز (موريتانيا)؛
- 39-85 اعتماد قانون شامل محدد بشأن التمييز (بوروندي)؛
- 39-86 النظر في اعتماد قانون يعرّف بوضوح التمييز العنصري وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان (البرازيل)؛
- 39-87 تيسير سبل التظلم لضحايا التمييز العنصري عن طريق وضع تعاريف شاملة للتمييز العنصري والإثني، فضلاً عن تنفيذ تشريعات تحظر بوضوح هذه الممارسات (كابو فيردي)؛
- 39-88 النظر في اعتماد قانون لمكافحة التمييز بغية التصدي لجميع أشكال التمييز وخطاب الكراهية (بنغلاديش)؛
- 39-89 تكثيف العمل بشأن التشريعات المناهضة للتمييز تمهيداً لاعتماد القانون العام لمكافحة التمييز (سلوفاكيا)؛
- 39-90 مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وخطاب الكراهية في المجتمع السويسري من خلال جميع التدابير الممكنة (كوبا)؛
- 39-91 تعزيز الجهود الرامية إلى منع خطاب الكراهية العنصرية (العراق)؛
- 39-92 اعتماد تدابير تشريعية وإدارية فعالة لمكافحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية (الصين)؛
- 39-93 مواصلة اتخاذ تدابير لمنع خطاب الكراهية العنصرية والتحقيق بفعالية في جميع حالات خطاب الكراهية المبلغ عنها (الأردن)؛
- 39-94 اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة خطاب الكراهية العنصرية، بما في ذلك ضمان معاقبة الجناة (ناميبيا)؛
- 39-95 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع خطاب الكراهية وجميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الجنس (ليبيا)؛
- 39-96 مواصلة مكافحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية، لا سيما ضد الأجانب والمهاجرين، وضمان وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف ونظم الحماية (قطر)؛
- 39-97 مواصلة جهودها الجيدة لمكافحة جرائم الكراهية في المجتمعات المحلية وتبادل أفضل ممارساتها مع البلدان الأعضاء الأخرى (كازاخستان)؛
- 39-98 ضمان إجراء تحقيق شامل في قضايا جرائم الكراهية العنصرية وخطاب الكراهية العنصرية وتقديم الجناة إلى العدالة (الفلبين)؛

- 39-99 اتخاذ خطوات لمنع وإدانة ومكافحة خطاب الكراهية العنصرية وضمان التحقيق بفعالية في جميع حالات خطاب الكراهية العنصرية المبلغ عنها (دولة فلسطين)؛
- 39-100 تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (نيجيريا)؛
- 39-101 تعزيز الحماية من جميع أشكال التمييز واعتماد قانون اتحادي شامل لمكافحة التمييز، فضلاً عن خطة عمل وطنية لمكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (الاتحاد الروسي)؛
- 39-102 وضع خطة عمل وطنية لمكافحة التمييز العنصري (سلوفاكيا)؛
- 39-103 وضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب ومكافحة جميع أشكال التمييز (إسبانيا)؛
- 39-104 تكثيف جهودها الجارية لتعزيز التسامح والحوار بين الثقافات واحترام التنوع في المجتمع (تركمانستان)؛
- 39-105 مواصلة اتخاذ تدابير لمنع جميع أشكال كره الأجانب ومكافحتها (الجمهورية العربية السورية)؛
- 39-106 النهوض بتدابير شاملة لمكافحة التمييز العنصري والتمييز على أساس الأصل الإثني (نيوزيلندا)؛
- 39-107 اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الحماية من جميع أشكال العنصرية والتمييز وكره الأجانب وكراهية الإسلام، بما في ذلك من خلال التشاور مع جميع الفئات المتضررة (إندونيسيا)؛
- 39-108 وضع خطة وطنية لمكافحة كراهية الإسلام وخطاب الكراهية الدينية بشكل فعال (البحرين)؛
- 39-109 اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة مظاهر التمييز وكره الأجانب التي تعاني منها الجالية المسلمة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 39-110 مواصلة تحسين عملية تنسيق الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية ومعاداة السامية، واعتماد تعريف التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود كأداة عمل هامة، وتعزيز تدريس المحرقة في المدارس السويسرية، وتشديد القيود المفروضة على استخدام وعرض الرموز النازية في المجال العام (إسرائيل)؛
- 39-111 استكشاف الإمكانيات المتاحة لتعزيز نطاق المواد التعليمية المتعلقة بمحرقة اليهود عن طريق إنكفاء الوعي باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والجهود الدولية لمنع الإبادة الجماعية (أرمينيا)؛
- 39-112 مواصلة تحسين سياسات مكافحة التمييز التي تستهدف الفئات الضعيفة، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة (السنغال)؛
- 39-113 مواءمة أفضل الممارسات المتبعة على صعيد الاتحاد والكانتونات لمكافحة العنصرية النظامية والتمييز والتعصب والتنميط العنصري، ولا سيما فيما يتعلق بالعمال المهاجرين والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي (كندا)؛

- 39-114 تعزيز التدابير العملية لمنع التمييز على أسس عرقية وإثنية ودينية، بما في ذلك التمييز ضد المهاجرين وطالبي اللجوء (بيلاروس)؛
- 39-115 إدراج جريمة التعذيب كجريمة مستقلة بذاتها في القانون الجنائي وإخضاع مرتكبيها لعقوبات تتناسب مع خطورة الفعل (بلجيكا)؛
- 39-116 مواصلة العملية التشريعية الرامية إلى إدراج جريمة التعذيب في القانون الجنائي (أوكرانيا)؛
- 39-117 تعريف التعذيب كجريمة مستقلة بموجب القانون الجنائي الاتحادي بما يتماشى مع التعريف المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب (تركيا)؛
- 39-118 مواصلة العملية التشريعية لإدراج جريمة التعذيب كجريمة محددة وقائمة بذاتها في القانون الجنائي (كسمبرغ)؛
- 39-119 متابعة العملية التشريعية لإدراج جريمة التعذيب كجريمة محددة وقائمة بذاتها في القانون الجنائي والنص على عقوبات تتناسب مع خطورة الفعل وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب (مملكة هولندا)؛
- 39-120 تضمين قانونها الجنائي جريمة تعذيب محددة وفق تعريف يتسق مع التعريف الوارد في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الجبل الأسود)؛
- 39-121 إدراج التعذيب كجريمة جنائية في التشريعات الوطنية، وفق تعريف يتفق مع التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب، والمعاقبة عليه بتدابير عقابية مناسبة (ألمانيا)؛
- 39-122 إدراج أحكام صريحة في القانون الجنائي العام والقانون الجنائي العسكري تحظر جميع أشكال التعذيب (مصر)؛
- 39-123 تعزيز دور اللجنة الوطنية للوقاية من التعذيب من خلال توفير الضمانات اللازمة التي تكفل استقلاليتها (المغرب)؛
- 39-124 ضمان امتثال معايير مكافحة الإرهاب امتثالاً تاماً لمعايير حقوق الإنسان، بما في ذلك حماية حقوق الفتيان والفتيات والمراهقين (شيلي)؛
- 39-125 النظر في تنقيح القانون الاتحادي المتعلق بتدابير الشرطة لمكافحة الإرهاب لجعله متماشياً مع معايير حقوق الطفل حتى لا توجه التهم إلى الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 12 سنة بموجب أحكامه (مالطة)؛
- 39-126 تنفيذ توصيات مجموعة الدول المناهضة للفساد بشأن أعضاء السلطة القضائية فيما يتعلق بعملية تعيينهم وارتباطهم بالأحزاب السياسية (تركيا)؛
- 39-127 مضاعفة الجهود الرامية إلى تثقيف وتدريب موظفي إنفاذ القانون بشأن معايير حقوق الإنسان ذات الصلة بمجال عملهم (قطر)؛
- 39-128 إنشاء آلية مستقلة للتحقيق في حالات انتهاكات الشرطة، لا سيما عندما تُرتكب بدوافع عنصرية (ملاوي)؛
- 39-129 حظر التنميط العرقي حضراً صريحاً (الفلبين)؛

- 39-130 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز وكره الأجانب وكرهية الإسلام ومنع التمييز العرقي والإثني من جانب أجهزة إنفاذ القانون، وكذلك التحيز من جانب السلطة القضائية (تركيا)؛
- 39-131 تكثيف حملات التثقيف والتوعية بشأن أهمية الاحترام المتبادل والتنوع، ولا سيما بين موظفي إنفاذ القانون (الفلبين)؛
- 39-132 مضاعفة الجهود لمكافحة جميع ممارسات الشرطة القائمة على التمييز العنصري، وإنشاء آلية مستقلة خارج جهاز الشرطة ومكتب المدعي العام في كل كانتون لتلقي الشكاوى المتعلقة بسوء سلوك الشرطة والتحقيق فيها، تمشياً مع توصية لجنة القضاء على التمييز العنصري (كولومبيا)؛
- 39-133 النظر في اعتماد تشريعات لمناهضة التمييز العرقي والإثني في قوانين الشرطة الاتحادية وعلى صعيد الكانتونات والبلديات، وتحسين سبل وصول ضحايا التمييز العرقي إلى العدالة (زامبيا)؛
- 39-134 تقديم تقارير عن التغييرات التي طرأت على طاقة استيعاب نظام السجون السويسري في الجولة الخامسة من الاستعراض الدوري الشامل (سلوفينيا)؛
- 39-135 اعتماد التدابير اللازمة لمعالجة الاكتظاظ في السجون في المناطق السويسرية الناطقة بالفرنسية (الاتحاد الروسي)؛
- 39-136 وضع حد لانتهاك حقوق الإنسان أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة وخفض معدل الانتحار بين المحتجزين بشكل كبير (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 39-137 ضمان اتساق السياسة المتعلقة بمعاملة السجناء مع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (تايلند)؛
- 39-138 تعديل التشريع الاتحادي، الذي يسمح حالياً بحبس الأحداث في نفس المرافق التي يوجد فيها الشباب، لضمان توافقه مع القانون الدولي المتعلق بفصل الأحداث (النرويج)؛
- 39-139 تكثيف الجهود لتعزيز حرية الدين في المدارس ووسائل الإعلام (البحرين)؛
- 39-140 إنهاء جميع أشكال المعاملة التمييزية للمستنكفين الضميريين الذين يختارون الخدمة المدنية البديلة (قبرص)؛
- 39-141 إعادة النظر في التشريعات والسياسات التي لا تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن حرية التعبير والرأي (باكستان)؛
- 39-142 تعديل القوانين التي تسمح بفرض قيود على حرية التعبير دون مبرر وضمان النشر الحر للمعلومات دون أي عقبات (الاتحاد الروسي)؛
- 39-143 وضع إطار قانوني مناسب بحيث لا يُمنع نشر المعلومات ذات المصلحة العامة ولا يجرّم المبلغون عن المخالفات (ألمانيا)؛
- 39-144 اتخاذ خطوات لضمان حرية الصحافة بما يكفل عدم إعاقة نشر المعلومات التي تخدم المصلحة العامة بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك عن طريق إلغاء العقوبات التي يتعرض لها المبلغون عن المخالفات الذين يكشفون عن معلومات تتعلق بأعمال مخالفة للقانون (النرويج)؛

- 39-145 تعديل أحكام القانون المصرفي السويسري التي تعوق حرية التعبير (تركيا)؛
- 39-146 النظر في سن تشريع يتصدى للاستخدام التعسفي لنظام القضاء للتدخل في حق الجميع في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين جمعيات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 39-147 تعزيز السياسات الرامية إلى دعم الأسرة باعتبارها النواة الطبيعية والأساسية للمجتمع (مصر)؛
- 39-148 مكافحة الاتجار بالأشخاص بالأشخاص بشكل فعال ومحاسبة مرتكبيه (الصين)؛
- 39-149 مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص (الكونغو)؛
- 39-150 تعزيز الاستراتيجيات الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص (السلفادور)؛
- 39-151 مواصلة تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (سري لانكا)؛
- 39-152 مواصلة التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص (نيبال)؛
- 39-153 مواصلة الجهود لاعتماد وتنفيذ خطة العمل الوطنية الثالثة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (2022) (ليبيا)؛
- 39-154 تنفيذ خطة العمل الثالثة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (عمان)؛
- 39-155 مكافحة التفاوتات في الأجور (بوروندي)؛
- 39-156 اعتماد تدابير تكميلية لضمان تمتع العمال المنزليين بنفس الظروف التي يتمتع بها العمال الآخرون في سويسرا، بما يتماشى مع توصية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كولومبيا)؛
- 39-157 ضمان المساواة في الحصول على العمل لجميع الأشخاص، بغض النظر عن أصولهم العرقية (بوروندي)؛
- 39-158 تكثيف جهودها للتصدي للتحديات التي تواجهها فئات سكانية معينة، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن، في الحصول على عمل، وإدماج هذه الفئات إدماجاً كاملاً في سوق العمل (صربيا)؛
- 39-159 تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بسبل منها ضمان حصولهم على أجور تكفي لتوفير مستوى معيشي لائق لهم (كابو فيردي)؛
- 39-160 مواصلة وضع سياسات تهدف إلى تعزيز المساواة في مكان العمل وتيسير تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة (اليونان)؛
- 39-161 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز إمكانية الوصول في مكان العمل، بما في ذلك من خلال برنامج "المساواة في العمل" الذي يحظى بالأولوية (جورجيا)؛
- 39-162 تعزيز جهودها الرامية إلى التصدي للتحديات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في الحصول على عمل وضمان إدماجهم الكامل في سوق العمل (غامبيا)؛
- 39-163 زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز الإدماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن في سوق العمل على قدم المساواة مع الآخرين (بيرو)؛

- 39-164 تكثيف جهودها الرامية إلى وضع استراتيجيات تكفل عدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في فرص العمل وتيسر إدماجهم في سوق العمل (كينيا)؛
- 39-165 ضمان الحق في السكن وفي التعليم وفي الرعاية الصحية وفي العمل للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة (الصين)؛
- 39-166 اتخاذ تدابير لضمان التمويل الكافي للبرنامج الوطني لمكافحة الفقر (بوتسوانا)؛
- 39-167 تحسين التدابير التي تهدف إلى تحقيق مستوى معيشي لائق للأشخاص الذين يعيشون في أراضيها من خلال إنشاء نظم منسقة للمساعدة الاجتماعية في جميع الكانتونات ووضع معايير دنيا مشتركة لمستويات استحقاقات الرعاية الاجتماعية (فييت نام)؛
- 39-168 تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان المساواة في الحصول على الخدمات الاجتماعية لجميع الفئات السكانية الضعيفة، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن (بيلاروس)؛
- 39-169 تنفيذ التوصيات الإضافية التي قدمها فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي عقب زيارته في عام 2022، ولا سيما بشأن القضايا المتعلقة بالحصول على السكن والعمل (الصومال)؛
- 39-170 ضمان وتعزيز حقوق الفلاحين في اختيار نظمهم الغذائية والزراعية وفي المشاركة بنشاط أو مع منظماتهم في صنع القرار بشأن السياسات والبرامج التي توضع في هذا المجال والتي قد تؤثر على حياتهم وأراضيهم وسبل عيشهم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 39-171 مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير خدمات الصحة العقلية الكافية وإمكانية الحصول عليها في البلد (تشاد)؛
- 39-172 ضمان حصول جميع الأطفال على رعاية صحية عقلية جيدة من خلال إنشاء خدمات كافية تستجيب للاحتياجات في جميع الكانتونات (بنما)؛
- 39-173 توفير الرعاية والدعم الكافيين والميسرين في مجال الصحة العقلية للأشخاص المحتجزين (سلوفينيا)؛
- 39-174 تعزيز سياساتها القائمة على حقوق الإنسان في مجال الصحة العقلية ومواءمتها مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البرتغال)؛
- 39-175 مواصلة العمل على منع الانتحار عن طريق ضمان توافر خدمات الصحة العقلية المناسبة وإمكانية الحصول عليها في جميع أنحاء البلد (إستونيا)؛
- 39-176 دعم الجهود الرامية إلى تحقيق النفاذ العادل إلى التكنولوجيا الصحية اللازمة لعلاج مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الصعيد العالمي من خلال تجميع المعارف والملكية الفكرية والبيانات (ماليزيا)؛
- 39-177 تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان وصول جميع الأطفال إلى التعليم الجيد (بوتسوانا)؛
- 39-178 السعي إلى حماية حق جميع الأطفال في التعليم الأساسي الشامل والمجاني (عمان)؛
- 39-179 مواصلة تعزيز إدماج الأطفال المهمشين والمحرومين وتحسين فرص حصولهم على التعليم العام الجيد (فييت نام)؛

- 39-180 اتخاذ تدابير لمنح الأطفال ذوي الأصول المهاجرة فرصاً متساوية للحصول على التعليم (باكستان)؛
- 39-181 وضع تدابير شاملة لضمان حماية حق الأطفال المهاجرين في التعليم (الاتحاد الروسي)؛
- 39-182 تنفيذ حملات لمكافحة التنمر في المدارس تتصدى لجميع أشكال التنمر على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (إسرائيل)؛
- 39-183 ضمان المساواة في الحصول على التثقيف الجنسي الشامل للجميع (آيسلندا)؛
- 39-184 إدماج حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة في الدستور والقانون (كوستاريكا)؛
- 39-185 دعم تفعيل صندوق الخسائر والأضرار المنشأ في الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (الفلبين)؛
- 39-186 النظر في زيادة التمويل المناخي للبلدان النامية وتخصيص تمويل جديد وإضافي للتعويض عن الخسائر والأضرار المتصلة بالمناخ (ماليزيا)؛
- 39-187 تقديم تقرير عن جهودها الرامية إلى التصدي لتغير المناخ وآثاره على حقوق الإنسان وعن التقدم المحرز في هذا الصدد (فيجي)؛
- 39-188 مواصلة المساهمات المحددة وطنياً مع هدف اتفاقية باريس المتمثل في حصر الاحترار العالمي في حدود 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية (جزر مارشال)؛
- 39-189 التحقق من أن هدفها المتمثل في خفض الانبعاثات لعام 2030 يتوافق مع الالتزام الحتمي بحصر الاحترار العالمي في حدود 1,5 درجة مئوية وأن ما تخصصه للتمويل المناخي لأغراض تدابير التخفيف والتكيف في البلدان النامية يتماشى مع مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة (الفلبين)⁽⁵⁾؛
- 39-190 مواصلة اتخاذ خطوات ملموسة لتنفيذ اتفاق باريس بشأن تغير المناخ (ملاوي)؛
- 39-191 تكثيف الجهود للحد من انبعاثات غازات الدفيئة، تماشياً مع الالتزامات الدولية للبلد (ملديف)؛
- 39-192 النظر في مواصلة تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة وضمان التنفيذ الفعال لاستراتيجية المجلس الاتحادي المتمثلة في بلوغ صافي الانبعاثات الصفري بحلول عام 2050 (بوتان)؛
- 39-193 تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة بما يتماشى مع الالتزامات الدولية للبلد وضمان تنفيذ استراتيجية المجلس الاتحادي المتمثلة في بلوغ صافي الانبعاثات الصفري بحلول عام 2050 (فانواتو)؛
- 39-194 تعزيز وتنفيذ التشريعات المحلية ذات الصلة لحماية وتعزيز الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة وما يرتبط به من آثار على الحقوق الأخرى (فيجي)؛

(5) التوصية، كما تُلتيت خلال جلسة الحوار، هي "التحقق من أن هدفها المتمثل في تخفيض الانبعاثات لعام 2030 يتوافق مع الالتزام الحتمي بحصر الاحترار العالمي في حدود 1,5 درجة مئوية وما تخصصه من التمويل المناخي لأغراض تدابير التخفيف والتكيف في البلدان النامية".

- 39-195 اتخاذ تدابير لضمان مساهمة الشركات المتعددة الجنسيات والشركات التابعة لها في مكافحة تغير المناخ (شيلي)؛
- 39-196 تكثيف الجهود للتحويل من قطاع الوقود الأحفوري والسعي إلى وضع قواعد إلزامية للشركات تتعلق بالإبلاغ عن المخاطر البيئية والمناخية وحقوق الإنسان ومنعها (جزر مارشال)؛
- 39-197 ضمان مراعاة المؤسسات المالية العامة والخاصة للأثر المناخي لاستثماراتها وما يترتب على ذلك من آثار ضارة بحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الأطفال، وبخاصة عن طريق إنشاء آليات للرصد والتقييم المنتظمين للأنشطة الاستثمارية واعتماد معايير ملزمة لهذه المؤسسات (كوستاريكا)⁽⁶⁾؛
- 39-198 تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة بما يتماشى مع التزاماتها الدولية، وضمان تنفيذ استراتيجية المجلس الاتحادي الممتثلة في بلوغ صافي الانبعاثات الصفري بحلول عام 2050 باتباع نهج تراعي حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي وتكون مناسبة للطفل ومراعية لمنظور الإعاقة (بنما)؛
- 39-199 مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز الآليات التي تسمح بإخضاع السوق المالية السويسرية للمساءلة والتنظيم والإشراف بغية منع الآثار السلبية على حقوق الإنسان الناجمة عن التدفقات المالية غير المشروعة (تركمانستان)؛
- 39-200 سن معايير تلزم الشركات ببذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، بما يشمل آليات للتنفيذ الفعال (إكوادور)؛
- 39-201 رصد أنشطة الشركات السويسرية في الخارج والتأكد من أنها تتفق مع مبادئ حقوق الإنسان (مصر)؛
- 39-202 سن تشريع بشأن المناطق المتضررة من النزاع وتقديم التوجيه والمشورة لمؤسسات الأعمال بشأن ضمان احترام حقوق الإنسان ومنع ومعالجة المخاطر المتزايدة لتورط الشركات في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المناطق المتضررة من النزاع، بما في ذلك حالات الاحتلال الأجنبي (دولة فلسطين)؛
- 39-203 مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية إلى البلدان الفقيرة لمساعدتها على تحمل العبء الإنساني وتعزيز حقوق الإنسان (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 39-204 مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية إلى أقل البلدان نمواً والبلدان النامية للمساهمة في حماية حقوق الإنسان (اليمن)؛
- 39-205 الترويج لاعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (الكاميرون)؛
- 39-206 مواصلة النهوض بتمكين المرأة وتمتعها بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك من خلال العمل مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز الوعي والحوار والتعاون بين جميع أصحاب المصلحة بشأن هذه المسألة (تايلند)؛
- 39-207 النظر في استعراض سياستها بغية إدخال ميزنة تراعي المنظور الجنساني في الحكومة الاتحادية (تيمور - ليشتي)؛

(6) التوصية، كما تُلَبِّت أثناء جلسة التحوار، هي "ضمان مراعاة المؤسسات المالية العامة والخاصة للأثر المناخي لاستثماراتها وما يترتب على ذلك من آثار ضارة بحقوق الإنسان، ولا سيما من خلال إنشاء آليات للرصد والتقييم المنتظمين".

- 39-208 تعزيز الجهود المبذولة لتحقيق المساواة في الأجر باعتماد آلية ذات فعالية أكبر لتحليل ومعالجة التمييز في الأجر على أساس النوع الاجتماعي تنطبق على الشركات من جميع الأحجام وتوفر معلومات مستكملة بانتظام (بلجيكا)؛
- 39-209 تعزيز المساواة في مكان العمل عن طريق منع التمييز على أساس النوع الاجتماعي أو السن، بما في ذلك إنفاذ القواعد المتعلقة بالمساواة في الأجر بفعالية أكبر، وتعزيز السياسات الرامية إلى ضمان تمثيل المرأة على جميع مستويات الإدارة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 39-210 التركيز على إنكفاء الوعي وعلى القضاء على الفجوة في الأجر بين الجنسين والفجوة في المعاشات التقاعدية من أجل الاستفادة من التقدم المحرز (كابو فيردى)؛
- 39-211 تعزيز الأنشطة الرامية إلى تحقيق المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة فضلاً عن التمثيل المتوازن على مستويات إدارة المؤسسات العامة وفي القطاع الخاص (إسبانيا)؛
- 39-212 مواصلة الجهود الرامية إلى المعالجة الفعالة للفجوة في الأجر بين الجنسين، بما في ذلك أي أسباب هيكلية كامنة، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في الجولة الخامسة من الاستعراض الدوري الشامل (سلوفينيا)؛
- 39-213 القضاء على الفجوة في الأجر بين الجنسين من خلال ضمان التكافؤ في الأجر المدفوعة للرجال والنساء الذين يؤدون نفس الوظائف في نفس المنظمة (نيجيريا)؛
- 39-214 مضاعفة الجهود لمعالجة الفجوة في الأجر بين الجنسين (تيمور-ليشتي)؛
- 39-215 اتخاذ مزيد من الخطوات لتقليص الفجوة في الأجر بين الجنسين (بوتان)؛
- 39-216 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على الفجوة في الأجر بين النساء والرجال (العراق)؛
- 39-217 اتخاذ خطوات لاعتماد تدابير ملزمة لمكافحة الفجوة في الأجر بين الجنسين، وتحقيق المساواة في الأجر بين النساء والرجال (موزمبيق)؛
- 39-218 اتخاذ تدابير فعالة لمعالجة الفجوة في الأجر بين النساء والرجال، وضمان حصولهم على فرص العمل على قدم المساواة (أذربيجان)؛
- 39-219 زيادة الفرص المتاحة للمرأة للحصول على عمل رسمي وضمان الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة (كازاخستان)؛
- 39-220 اعتماد سياسات شاملة لتقليص الفجوة في الأجر بين النساء والرجال، وتعزيز تمثيل أفضل للمرأة في الأدوار الرئيسية (إندونيسيا)؛
- 39-221 تكثيف جهودها لمعالجة قضايا عدم المساواة بين الجنسين، ولا سيما الفجوة في الأجر بين الجنسين والفجوة في سن التقاعد (غانا)؛
- 39-222 اعتماد تدابير فعالة للقضاء على الفجوة في الأجر بين الجنسين، ومعالجة الأسباب الهيكلية التي تُبقي المرأة في وظائف منخفضة الأجر (كوستاريكا)؛
- 39-223 اتخاذ تدابير أكثر طموحاً لتقليل الفجوة في الأجر بين الجنسين في جميع قطاعات الاقتصاد، وتعزيز التمثيل المتساوي للمرأة في المناصب الرئيسية في المجتمع وتمثيلها تمثيلاً أفضل في هذه المناصب، وزيادة توافر مرافق رعاية الأطفال (فانواتو)؛

- 224-39 معالجة الفجوة المستمرة في الأجور بين الجنسين، بما في ذلك عن طريق معالجة الأسباب الهيكلية التي تؤدي إلى شغل النساء وظائف منخفضة الأجر (آيسلندا)؛
- 225-39 اتخاذ تدابير فعالة لسد الفجوة المستمرة في الأجور بين الجنسين، بما في ذلك عن طريق معالجة الأسباب الهيكلية التي تؤدي إلى شغل النساء وظائف منخفضة الأجر، وزيادة جهودها لضمان توافر خدمات رعاية الأطفال وإمكانية الحصول عليها والقدرة على تحمل تكاليفها (الدانمرك)؛
- 226-39 تعزيز توافر خدمات الرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة وخدمات رعاية الأطفال، بغية تعزيز مشاركة المرأة في العمالة على قدم المساواة مع الرجل (بيرو)؛
- 227-39 اتخاذ المزيد من التدابير لضمان توافر خدمات رعاية الأطفال والقدرة على تحمل تكاليفها (بوتان)؛
- 228-39 اعتماد سياسة إجازة والدية أكثر سخاء لكلا الوالدين، وزيادة التمويل العام للرعاية النهارية بما يكفل تعزيز مشاركة المرأة وتمثيلها في سوق العمل (كندا)؛
- 229-39 مواصلة جهودها الرامية إلى مساعدة المرأة على التوفيق بين الأسرة والعمل وتوفير رعاية كافية وميسورة التكلفة في مرحلة الطفولة المبكرة (ليختنشتاين)؛
- 230-39 ضمان المشاركة العادلة للمرأة في سوق العمل بشكل فعال، بما في ذلك من خلال توفير خدمات كافية وميسورة التكلفة في مرحلة الطفولة المبكرة (البرازيل)؛
- 231-39 زيادة الجهود الرامية إلى القضاء على الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة والقوالب النمطية الجنسانية، ولا سيما فيما يتعلق بمهام الرعاية، ووضع سياسات رعاية ملائمة للطفولة المبكرة من أجل ضمان مشاركة المرأة في سوق العمل في ظل ظروف متساوية ووصولها إلى مناصب صنع القرار ومناصب المسؤولية (الأرجنتين)؛
- 232-39 تخصيص موارد كافية لتطوير مراكز الطفولة بفعالية وكفاءة من أجل تعزيز وحماية قدرة المرأة على تحقيق التوازن بين حياتها الاجتماعية والأسرية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 233-39 تكثيف الجهود الرامية إلى إعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال التنفيذ الفعال لاستراتيجية المساواة لعام 2030 (الكاميرون)؛
- 234-39 مواصلة عملها من أجل تعزيز حماية حقوق المرأة واتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ الفعال للتدابير المنصوص عليها في خطة العمل المتعلقة باستراتيجية المساواة لعام 2030 (جورجيا)؛
- 235-39 تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة في إطار تنفيذ استراتيجية المساواة لعام 2030 (فبييت نام)؛
- 236-39 مضاعفة الجهود لزيادة تعزيز المساواة بين الجنسين، لا سيما في الحياة المهنية والعامّة، من خلال تنفيذ استراتيجية المساواة لعام 2030 (اليونان)؛
- 237-39 الرصد الفعال للسياسات التي تستهدف تمكين المرأة (البحرين)؛
- 238-39 تكثيف الجهود لضمان المساواة بين الجنسين (قبرص)؛
- 239-39 اعتماد تدابير إضافية لتعزيز المساواة بين الجنسين (بوروندي)؛

- 39-240 مضاعفة الجهود الرامية إلى تحقيق التمثيل المتساوي للمرأة والرجل في الحياة السياسية والعامّة (غابون)؛
- 39-241 اتخاذ المزيد من الخطوات لحفز زيادة نسبة تمثيل المرأة في الإدارة العامّة على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الكانتونات والبلديات، ولا سيما في مناصب القرار، فضلاً عن حفز مشاركتها في الوظائف الإدارية في القطاع الخاص (بلغاريا)؛
- 39-242 مواصلة اتخاذ المزيد من الخطوات لحفز زيادة نسبة تمثيل المرأة في الإدارة العامّة على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الكانتونات والبلديات، ولا سيما في مناصب القرار، فضلاً عن حفز مشاركتها في الوظائف الإدارية في القطاع الخاص (ألبانيا)؛
- 39-243 مواصلة العمل على زيادة نسبة تمثيل المرأة على جميع مستويات الإدارة العامّة، ولا سيما في مناصب صنع القرار، واعتماد تدابير فعالة للقضاء على الفجوة المستمرة في الأجور بين الجنسين، ولا سيما عن طريق معالجة الأسباب الهيكلية (لكسمبرغ)؛
- 39-244 تشجيع زيادة نسبة تمثيل المرأة على جميع مستويات الإدارة العامّة ومشاركتها في الأدوار الإدارية في القطاع الخاص (إستونيا)؛
- 39-245 تعزيز سياسة إدماج المرأة في مجالس الإدارة (بوروندي)؛
- 39-246 مواصلة تشجيع زيادة نسبة تمثيل المرأة على جميع مستويات الإدارة العامّة (قبرص)؛
- 39-247 مواصلة تشجيع زيادة نسبة تمثيل المرأة على جميع المستويات في الإدارة العامّة والقطاع الخاص (تيمور - ليشتي)؛
- 39-248 اتخاذ المزيد من الخطوات لتحسين مشاركة المرأة في الحياة المهنية، بما في ذلك عن طريق تعزيز التدابير الرامية إلى معالجة أسباب الفجوة في الأجور بين الجنسين، ومكافحة التمييز الجنساني في التوظيف والمهنة (النرويج)؛
- 39-249 وضع استراتيجية وخطة عمل لتعزيز زيادة نسبة تمثيل المرأة على جميع المستويات والقضاء على جميع أشكال الفوارق بين الجنسين (الهند)؛
- 39-250 ضمان تمتع الفلاحات باستحقاقات الضمان الاجتماعي لتعزيز استقلالهن الاقتصادي، بغض النظر عن حالتهم المدنية وحالتهم الأسرية (كوبا)؛
- 39-251 اعتماد تدابير توضع حداً للتسامح مع التمييز ضد المرأة والتحيز الجنساني والقوالب النمطية الجنسانية في المجتمع السويسري (كوبا)؛
- 39-252 الاستثمار في الوقاية وحماية الضحايا ودعمهم دون تمييز، بما يتماشى مع اتفاقية اسطنبول (آيسلندا)؛
- 39-253 مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد المرأة، ولا سيما من خلال تنفيذ اتفاقية اسطنبول (فرنسا)؛
- 39-254 اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الأسري وقتل الإناث (إسرائيل)؛
- 39-255 تعزيز حماية ضحايا العنف الأسري، ولا سيما الضحايا من أصول أجنبية، وضمان عدم تعرضهم لعواقب إجرائية مفرطة (لكسمبرغ)؛

- 39-256 تعديل تعريف الاغتصاب في القانون الجنائي بحيث يستند إلى عدم الموافقة، بما يتماشى مع المعايير الدولية، وإلغاء أي حكم يسمح للسلطة القضائية بتخفيف الأحكام أو تبرئة مرتكبي الجرائم الجنسية (ذات الطابع الأقل خطورة من الاغتصاب) بسبب زواجهم أو علاقتهم بالضحية (بلجيكا)؛
- 39-257 إصلاح القانون الجنائي الجنسي لوضع تعريف مبني على أساس القبول للاغتصاب والجرائم الجنسية (آيسلندا)؛
- 39-258 تعزيز الإطار القانوني لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك عن طريق وضع تعريف لا لبس فيه للاغتصاب والعنف الجنسي ومكافحة جميع حالات الإفلات من العقاب (باراغواي)؛
- 39-259 مواصلة العمل من أجل زيادة نسبة تمثيل المرأة في مكان العمل والتحقق من أن تعريف الاغتصاب في التشريعات الوطنية يستند إلى عدم الموافقة، وفقاً للمعايير الدولية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 39-260 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ولا سيما عن طريق تنفيذ برامج توعية عامة ومقاواة مرتكبي هذه الأعمال (بوركيناسو)؛
- 39-261 وضع استراتيجية وخطة عمل على الصعيد الاتحادي لمنع ومكافحة ورصد جميع أعمال العنف والاعتداء المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك العنف الجنسي، والتتمر، والعنف في البيئة الرقمية، مع التركيز بوجه خاص على الأطفال الذين يعيشون في حالات حرمان (كرواتيا)؛
- 39-262 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الأسري وتعزيز آليات حماية الطفل في مثل هذه الحالات (الجمهورية العربية السورية)؛
- 39-263 حظر العقوبة البدنية حظراً بموجب القانون في جميع الأماكن، بما في ذلك في المنزل والمدرسة ومؤسسات رعاية الأطفال وأماكن الرعاية البديلة والمؤسسات العقابية (كرواتيا)؛
- 39-264 حظر العقوبة البدنية حظراً صريحاً بموجب القانون في جميع الأماكن، بما في ذلك في المنزل والمدرسة ومؤسسات رعاية الأطفال وأماكن الرعاية البديلة والمؤسسات العقابية (الدانمرك)؛
- 39-265 حظر العقوبة البدنية حظراً صريحاً بموجب القانون في جميع الأماكن، بما في ذلك في المنزل والمدرسة ومؤسسات رعاية الأطفال وأماكن الرعاية البديلة والمؤسسات العقابية (إستونيا)؛
- 39-266 توسيع مجال انطباق حظر العقوبة البدنية بموجب القانون لكي يشمل صراحةً العقوبة البدنية المسلطة على الأطفال في جميع الأماكن، بما في ذلك في المنزل والمدرسة ومؤسسات رعاية الأطفال ومؤسسات الرعاية البديلة والمؤسسات الإصلاحية (ليختنشتاين)؛
- 39-267 سن أحكام قانونية تنص صراحةً على حظر العقوبة البدنية كتدبير تربوي في جميع الأماكن، بما في ذلك في المنزل والمدرسة ومؤسسات رعاية الأطفال وأماكن الرعاية البديلة والمؤسسات العقابية (بولندا)؛
- 39-268 مواصلة تقديم الدعم لمنظمات الدفاع عن الشباب، ولا سيما المنظمات التي تقدم خدمات للأطفال والمراهقين (بلغاريا)؛

- 39-269 مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان تقديم الدعم الكافي، بما في ذلك الدعم النفسي والمالي، للأشخاص الذين تبناهم والدان سويسريان من بلدان ثالثة والذين يبحثون عن أصولهم (تشاد)؛
- 39-270 ضمان مراعاة مصالح الطفل الفضلى دائماً بحيث لا يشكل الفقر والإعاقة أبداً مبرراً لفصل الأطفال عن أسرهم دون مراجعة قضائية مناسبة (بولندا)؛
- 39-271 تعزيز التضامن بين الأجيال كجزء من السياسة السويسرية بشأن الشيوخة (عمان)؛
- 39-272 ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى التعليم والخدمات الصحية والأماكن العامة ووسائل النقل على قدم المساواة مع الآخرين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 39-273 تعزيز التدابير القائمة وتنفيذ تدابير جديدة لضمان الحماية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وإعمال حقوقهم الكاملة (موزمبيق)؛
- 39-274 تعزيز الحماية من التمييز من قبل الجهات الفاعلة الخاصة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في قانون التمييز على أساس الإعاقة (غامبيا)؛
- 39-275 مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ البرامج ذات الأولوية التي تدعم الأشخاص ذوي الإعاقة (نيبال)؛
- 39-276 تعزيز الحق في التعليم الشامل في المدارس العادية لجميع الأطفال ذوي الإعاقة، وتقديم إرشادات واضحة إلى الكانتونات التي لا تزال تطبق نهجاً قائماً على الفصل (الجزيرة السوداء)؛
- 39-277 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الحق في التعليم الشامل من خلال التركيز على إدماج الأطفال المهمشين والمحرومين (ملديف)؛
- 39-278 وضع إطار شامل على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الكانتونات من أجل توفير التعليم الشامل لجميع الأطفال ذوي الإعاقة لضمان تمتعهم الكامل بالحق في التعليم (إندونيسيا)؛
- 39-279 اعتماد استراتيجية شاملة للإعاقة وخطّة عمل بهدف إعمال الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الأردن)؛
- 39-280 اعتماد استراتيجية شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وخطّة عمل لإعمال جميع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الكيانات على المستوى الاتحادي وعلى صعيد الكانتونات والبلديات (بولندا)؛
- 39-281 اعتماد استراتيجية شاملة بشأن الإعاقة وخطّة عمل لإعمال الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (سيراليون)؛
- 39-282 النظر في إعداد واعتماد استراتيجية شاملة وخطّة عمل للوفاء بالالتزامات بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على جميع مستويات الإدارة العامة (بلغاريا)؛
- 39-283 تكثيف الجهود الرامية إلى إتاحة فرص متكافئة لطوائف الأقليات الدينية (باكستان)؛
- 39-284 تعزيز الحوار بين الثقافات والتفاهم المتبادل بين الأغلبية ومجموعات الأقليات المختلفة، فضلاً عن الطوائف الدينية (كازاخستان)؛
- 39-285 مواصلة الجهود لضمان حماية الأقليات القومية وإدماجها (لبنان)؛
- 39-286 مواصلة الجهود الجارية لمكافحة التمييز ضد الينيش والسنتي/المانوش والروما وتيسير حصول الأطفال المنتمين إلى هذه الأقليات على التعليم (بيرو)؛

- 287-39 تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها لمكافحة التمييز ضد طوائف الروما والينيش والسنتي/المانوش (الهند)؛
- 288-39 مواصلة مكافحة التمييز العنصري عن طريق تعزيز احترام حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي (أنغولا)؛
- 289-39 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان المساواة الكاملة لجميع الأزواج والاعتراف الكامل بحقوق الأطفال الذين لديهم والدان من نفس الجنس وحمايتهم، بغض النظر عن بلد ولادتهم والوضع العائلي للوالدين (نيوزيلندا)؛
- 290-39 مواءمة التشريعات المتعلقة بالمساواة في الزواج على المستوى الاتحادي وعلى صعيد الكانتونات، بهدف القضاء على الجوانب التي قد تؤدي إلى التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (إسبانيا)؛
- 291-39 تعديل القوانين لفرض حظر على ممارسة العلاج الطبي أو الجراحي غير الضروري في حالة الأطفال حاملي صفات الجنسين حيثما أمكن تأجيل هذا العلاج بأمان إلى أن يصبح الأطفال قادرين على إعطاء موافقتهم المستنيرة (المكسيك)؛
- 292-39 سن تشريعات محددة لحماية السلامة الجسدية للأطفال حاملي صفات الجنسين وحققهم في تقرير مصيرهم (مملكة هولندا)؛
- 293-39 حظر تعديل الخصائص الجنسية للأطفال حاملي صفات الجنسين في القانون الجنائي (آيسلندا)؛
- 294-39 النظر في فرض حظر صريح على العمليات الجراحية أو العلاجات غير الطارئة والغازية والتي لا رجعة فيها والتي لها آثار ضارة على الرضع والأطفال الذين يعانون من اختلافات في الخصائص الجنسية وضمان تأجيل هذه العمليات الجراحية أو العلاجات حتى يتمكن الأطفال من المشاركة بشكل مجد في صنع القرار وإعطاء موافقتهم المستنيرة (مالطة)؛
- 295-39 سن تشريع محدد يحظر التمييز على أساس الهوية الجنسية أو وضع حاملي صفات الجنسين (أستراليا)؛
- 296-39 تزويد أسر الأطفال حاملي صفات الجنسين بالمشورة الكافية (ألمانيا)؛
- 297-39 اتخاذ إجراءات إيجابية للاعتراف بحاملي صفات الجنسين وفقاً لاستقلالهم الشخصي وكرامتهم الإنسانية (الأرجنتين)؛
- 298-39 مواصلة جهودها الكبيرة الرامية إلى حماية المهاجرين واللجئين والأقليات (السودان)؛
- 299-39 مواصلة تعزيز خطط الحماية الاجتماعية للعمال المهاجرين (البرتغال)؛
- 300-39 تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين والعمال الأجانب (باكستان)؛
- 301-39 مواصلة تحسين فعالية آلياتها لحماية العمال المهاجرين من الاستغلال والإيذاء والمضايقة (جزر مارشال)؛
- 302-39 تحسين ظروف عمل الأجانب في سويسرا، التي غالباً ما توصف بأنها غير مستقرة (كوبا)؛

- 303-39 اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان تمتع العمال المنزليين المهاجرين بظروف مساوية لتلك التي يتمتع بها العمال الآخرون فيما يتعلق بالأجور وساعات العمل والحماية من الفصل التعسفي (كينيا)؛
- 304-39 تعزيز الجهود الجارية لتحقيق تكافؤ الفرص من خلال السماح لجميع الرعايا الأجانب بالمشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سويسرا (ألبانيا)؛
- 305-39 تعزيز مكافحة العنصرية والتمييز ضد المهاجرين من خلال تعزيز برامج الاندماج في الكانتونات وخطة الإدماج - سويسرا (الكاميرون)؛
- 306-39 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز والتعصب فيما يتعلق بحقوق اللاجئين والعمال المهاجرين (البحرين)؛
- 307-39 اتخاذ خطوات لتسهيل لم شمل أسر اللاجئين والمهاجرين في إطار إجراء اللجوء (أفغانستان)؛
- 308-39 التأكد من أن مصلحة الطفل الفضلى هي الاعتبار الأول في جميع القرارات المتعلقة بالهجرة التي تؤثر على الأطفال، وتعزيز السياسات الفعالة الرامية إلى حمايتهم (أوروغواي)؛
- 309-39 مواصلة تعزيز السياسات والتشريعات الوطنية الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد الفئات الضعيفة، بما في ذلك اللاجئين والمهاجرون والأقليات الدينية (الصومال)؛
- 310-39 تكثيف الجهود لضمان حماية الحقوق الأساسية للمهاجرين (السنغال)؛
- 311-39 المشاركة في تحليل مؤشرات حوكمة الهجرة مع المنظمة الدولية للهجرة وتنفيذ توصياتها (كندا)؛
- 312-39 ضمان حصول جميع اللاجئين الفارين من العنف والاضطهاد على نفس المعاملة وإمكانية الوصول والحماية بغض النظر عن جنسيتهم أو عرقهم أو دينهم (ماليزيا)؛
- 313-39 ضمان التطبيق الشامل لتعريف اللاجئ، بما يتماشى مع القانون الدولي (أذربيجان)؛
- 314-39 ضمان التطبيق الشامل لتعريف اللاجئ المنصوص عليه في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، بما يتماشى مع المعايير الدولية، لا سيما فيما يتعلق بالأشخاص الفارين من الاضطهاد في سياق النزاع والعنف (الأرجنتين)؛
- 315-39 تكييف ظروف استقبال اللاجئين وطالبي اللجوء مع احتياجاتهم الخاصة، بما يكفل الامتثال لتوصيات مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (باراغواي)؛
- 316-39 ضمان الحد الأدنى من المعايير التي تأخذ في الاعتبار الاحتياجات المحددة للاجئين وطالبي اللجوء والأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في مراكز استقبال اللجوء العاملة على الصعيد الاتحادي أو على صعيد الكانتونات (كولومبيا)؛
- 317-39 تنفيذ التوصيات المنبثقة عن التحقيق المستقل الذي كلفته به كتابة الدولة للهجرة لمتابعة حالات العنف في مراكز استقبال اللاجئين (كولومبيا).
- 40- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Switzerland was headed by Ms. Livia Leu, State Secretary, Federal Department of Foreign Affairs and composed of the following members:

- M. l'Ambassadeur Simon Geissbühler, Chef de la Division Paix et droits de l'homme, Département fédéral des affaires étrangères, DFAE ;
- M. l'Ambassadeur Jürg Lauber, Représentant permanent, Mission permanente de la Suisse auprès des Nations Unies à Genève ;
- M. l'Ambassadeur Félix Baumann, Représentant permanent adjoint, Mission permanente de la Suisse auprès des Nations Unies à Genève ;
- M. Alain Chablais, Agent du Gouvernement suisse, Chef Unité Protection internationale des droits de l'homme, Office fédéral de la justice, Département fédéral de justice et police, DFJP ;
- M. Michel Montini, Office fédéral de l'état civil, Office fédéral de la justice, Département fédéral de justice et police, DFJP ;
- Mme Francesca Cardillo, État-major, Secrétariat d'État, Département fédéral des affaires étrangères, DFAE ;
- Mme Jenny Piaget, Cheffe de la Section Diplomatie des droits de l'homme, Division Paix et droits de l'homme, Département fédéral des affaires étrangères, DFAE ;
- Mme Barbara Fontana, Cheffe de la Section Droits de l'homme, Mission permanente de la Suisse auprès des Nations Unies à Genève ;
- M. Gilles Roudit, Chef adjoint a.i. de la Division Paix et droits de l'homme, Département fédéral des affaires étrangères, DFAE ;
- M. Patrick Matthey, Adjoint au chargé d'information des cantons au sein du DFAE, Conférence des gouvernements cantonaux, CdC ;
- Mme Andrea Binder Oser, Cheffe du domaine de droit, Bureau fédéral de l'égalité entre femmes et hommes, Département fédéral de l'intérieur, DFI ;
- Mme Marianne Helfer Herrera Erazo, Cheffe du Service de lutte contre le racisme, Département fédéral de l'intérieur, DFI ;
- M. Laurent Knubel, Direction Droit et prévention, Office fédéral de la police, Département fédéral de justice et police, DFJP ;
- Mme Sofia Balzaretti, Bureau fédéral de l'égalité pour des personnes handicapées, Département fédéral de l'intérieur, DFI ;
- Mme Georgina Howe, Unité Droit pénal international, Office fédéral de la justice, Département fédéral de justice et police, DFJP ;
- Mme Micaela Lois, Bureau fédéral de l'égalité entre femmes et hommes, Département fédéral de l'intérieur, DFI ;
- Mme Maruschka Kohlprath, Section Prestations Médicales, Office fédéral de la santé publique, Département fédéral de l'intérieur, DFI ;
- Mme Amina Joubli, Affaires internationales du travail, Secrétariat d'État à l'économie, Département fédéral de l'économie, de la formation et de la recherche, DEFR ;
- Mme Claudina Mascetta, Cheffe du Secteur Organisations internationales, Office fédéral des affaires sociales, Département fédéral de l'intérieur, DFI ;

- Mme Régine Gachoud, Cheffe adjointe de la Section Diplomatie des droits de l'homme, Division Paix et droits de l'homme, Département fédéral des affaires étrangères, DFAE ;
- Mme Maya Beeler-Sigron, Unité Protection internationale des droits de l'homme, Office fédéral de la justice, Département fédéral de justice et police, DFJP ;
- M. Christoph Spenlé, Chef adjoint de la Section Droits de l'homme, Direction du droit international public, Département fédéral des affaires étrangères, DFAE ;
- Mme Myriam Suard, Division Multilatérale, Secrétariat d'État aux migrations, Département fédéral de justice et police, DFJP ;
- Mme Baharia Schläpfer-Nazeri, Domaine de direction Asile, Secrétariat d'État aux migrations, Département fédéral de justice et police, DFJP ;
- M. Grégoire Vignal, Domaine de direction Asile, Secrétariat d'État aux migrations, Département fédéral de justice et police, DFJP ;
- M. Michael Meier, Section Droits de l'homme, Mission permanente de la Suisse auprès des Nations Unies à Genève ;
- M. Gaël Restrepo, Section Assemblée générale, ECOSOC, Conseil des droits de l'homme, Division Coordination ONU, Département fédéral des affaires étrangères, DFAE ;
- M. Noah Schmutz, Section Diplomatie des droits de l'homme, Division Paix et droits de l'homme, Département fédéral des affaires étrangères, DFAE ;
- Mme Camille Grosso, Section Droits de l'homme, Mission permanente de la Suisse auprès des Nations Unies à Genève.
